قرار من وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني ووزير الصحة مؤرخ في 5 جوان 2018 يتعلق بضبط قائمة الأطباء الأخصائيين الذين تستعين بهم اللجنة الطبية لحوادث الشغل والأمراض المهنية الخاصة بأعوان قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية

إن وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 50 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 المتلعق بضبط نظام خاص للتعويض عن الأضرار الناتجة لأعوان قوات الأمن الداخلي عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 737 لسنة 2017 المؤرخ في 9 جوان 2017،

وعلى الأمر عدد 2611 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الطبية لحوادث الشغل والأمراض المهنية الخاصة بأعوان قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

قرروا ما يلي :

الفصل الأول – تضبط قائمة الأطباء الأخصائيين الذين تستعين بهم، عند الحاجة، اللجنة الطبية لحوادث الشغل والأمراض المهنية، الخاصة بأعوان قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية تطبيقا للفصل 5 من الأمر عدد 2611 لسنة 2014 المؤرخ في 18 جويلية 2014 المشار إليه أعلاه، وفقا للقائمة المبينة بالجدول التالي :

الاختصاص	الأطباء الأخصائيين	رقم الانخراط بعمادة الأطباء
طب الشغل	الأستاذ عادل العمري	5026
	الدكتور نجيب مريزق	4264
	الأستاذ نزار لعذاري	11574
	الأستاذ عبد المجيد بن جماعة	3968
الطب الشرعي	النقيب طبيب مهى السحيمي	19090
	الرائد طبيب حازم الفراتي	16480
	الأستاذة عبير عيساوي بدراوي	12251
	الدكتور وئام بن عمار	16794
	الدكتور إلياس التركي	14854
	الدكتور سامي الكريمي	12349
	الدكتور كرامة الرقيق	19262
	الدكتور يوسف نومة	21606
	الدكتور خالد بشير	8016

	الدكتور واثق الثلجاوي	21672
	الأستاذ محمد بن ذياب	11398
	الأستاذ منجي زهيوة	4424
الأمراض النفسية	الأستاذ عبد العزيز أمية	4652
	الأستاذ أحمد سهيل بنور	15389
	الدكتورة أنيسة بو عسكر	13548
جراحة العظام والكلوميات	الأستاذ مراد الجنزري	13483
	الأستاذ محمد المسدي	8666
	الدكتور عصام العلوي	12810
	الدكتور علي الهويدي	12504
	الدكتور معز التريقي	12240
	الأستاذ حمادي لبيب	6794
أمراض وجراحة العيون	الأستاذ الهادي بوقيلة	5741
	الأستاذ فتحي كريفة	12271
	الدكتور قيس بن عبد الرحيم	13537
	الدكتور جمال الفقيه	6223
أمراض الأنف والأذن والحنجرة	الدكتورة شيراز شاوش مبارك	7233
	الدكتور عبد المؤمن غربال	6558
	الأستاذ رضوان ماني	12230
أمراض الأعصاب	الدكتور محمد فرج	5995
أمراض الرئة	الأستاذ هشام عوينة	6422
جراحة عامة	الدكتور عادل الشكي	8438
جراحة الأعصاب	الدكتور حافظ الجمل	5362
الجراحة التجميلية والترميمية	الدكتور رياض معلى	9084
العلاج الطبيعي وتقويم الأعضاء	الدكتورة كاترين دزيري	5465
طب الأسنان	الأستاذة نادية بن مرزوق	1515

الفصل 2 – ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جوان 2018.